الجمعة أول ذي القعدة عام 1394 هـ الموافق 15 نوفمبسر سنة 1974 م



الجمهورية الجسرائرية

الجريد الرسيانية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات مقردات مقردات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــريس	خساوج الجسزائسو		داخيل الجيزاليو		
الكتـــايـة المـامـة للحكــومـة	منسة	6 البهسر	سئسة	6 اثبهبر	
الطبيع والاشتيراكيات ادارة الطبعية اليرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القيادر بن مبارك ـ الجيزائر الهاتف : 17-18-18-18 ك ح ج ب 50 ـ 3200	وده 50 وده 70 الارسال ال	وده عن منها لله	E-9 20	E-9 30	النسخة الاصليسة النسخة الاصلية وترجمتها

فن النسخة الأصلية : 0,90 هوج وفن النسخة الأصلية وترجعتها 0,70 هوج ـ فن العدد للسنين السابقة : 0,50 هوج وتسلم الفهارس مجانباً للمقسر كينو المطلوب منهم ارسال لقائف الورق الأخيرة عند تجديد اهتراكاتهم والإعلام عطالهم ويؤدى عن تغيير العنوان 0,40 هوج ـ فن النشر على أساس 20 هوج للسطرة

فهسسرس

مراسيم، قرادات، مقردات وزارة السيدولسة

- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1394 الموافق 24 يوليو سنة 1974 يتضمن تعيين الكاتب العام 1394 للجنسة الوطنيسة للبيئة •

وزارة الشؤون الغسارجيسة

مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1394 الموافق 6 نوفمبر سنة 1394 يتضمن انهاء مهام سغير فوق العادة ومفروض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وزارة العسدل

قرار وژاری مشترك مؤرخ فی 21 شمسوال عام 1394 العسكری لدی المحكمة العسكرية الدائمة بوهران٠٠٠

الموافق 6 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة • 1174

- ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 شــوال عام 1394 الموافق 6 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعيين رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة •
- ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 شـــوال عام 1394 الموافق 6 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تمديد مهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة •
- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 شـــوال عام 1394 المواقق 6 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تمديد مهام وكيل الدولة العسكرى لدى المحكمة العسكرية الدائمة بوهران 1175

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

- _ قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1394 الموافق 13 سبتمبر مسنة 1974 يتضمن انشاء مركز وطنى للبحوث حول المناطق

- قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر والتحويلات التقنولوجية.

س قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبثمبر صنة 1974 يتضمن ادماج معهد الدراسات النووية في الهيئة الوطنية للبحث العلمي٠

- قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر مننة 1974 يتضمن انشاء مركسز لعلم البحسار والصيد

 قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1394 اليوافق 3 اكتوبر سنة 1974 يتضمن دمج المصالح المركزية للمجلس المؤقت للبحث العلمي في الهيئة الوطنية للبحث العلمي.

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1394 الموافق 27 يوليو سنة 1974 يتضمن التنازل عن 283 مسكنا بولاية الاصنام الى بلدية الاصنام. 1177

قسسرارات السولاة

_ قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر سنة 1974 صادر عن والى سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين تالان بيطار والعنصر قصد تزويد مدينة آقبو بالماء الصالح للشرب٠

اعلانات وبلاغسسات

_ الشركة الافريقية للسيارات م بيرليي _ سندات من فئة ا 200 فرنك بفائدة 5,5 ٪ لسنة 1959 1179

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السدولسة

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1394 الموافق 24 يوليو سنسية 1974 يتضمن تعيين الكاتب العسام للجنسمة الوطنيسسة

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1394 الموافق 24 يوليو صنة 1974، يعين السيد صالح جبايلي، كاتبا عاما للجنة الوطنية

وزارة الشـــؤون الغارجيـة

مرصوم مؤرخ في 21 شوال عام 1394 المسسوافق 6 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفيوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة

· بعوجب مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1394 الموافق 6 نوفمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد عبد الغنى عقبى بوصفه صفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية · الشعبية لدى الجمهورية الاطالية ·

وزارة العـــــدل

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 21 شــوال عـام 1394 الموافق 6 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 21 شوال عام 1394 المسوافق 6 نوفمبر سنة 1974 تنهى مهسمام السيسم الاخضر موهوب المستشار بالمجلس القضائي بقسنطينة بوصفه رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة •

قراد وزادی مشترك مؤدخ فی 21 شــوال عـام 1394 الموافق 6 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعيين رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 21 شوال عام 1394 الموافق 6 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد محمد العروسي رئيس غرفة بالمجلس القضائي بباتنة، لكي يقوم بمهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة لمدة عام، وذلك ابتداء من اول نوفمير سنة 1974.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 شـــوال عــام 1394 الموافق 6 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تمديد مهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 شوال عام 1394 الموافق 6 نسوفمبر سنسة 1974 يـواصــل السيـــه عبد الرحمن بن عتو، النائب العام المساعد بالمجلس القضائى بالاصنام مهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة للبليدة لمدة عام وذلك ابتداء من أول نوفمبر سنة 1974.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 شـــوال عــام 1394 الموافق 6 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تمديد مهام وكيل الدولة العسكرى لدى المحكمة العسكرية الدائمة بوهران

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 شوال عام 1394 الموافق 6 نــوفمبر سنــة 1974 يـواصــل السيـــد محمود زمور وكيل الدولة المساعد لدى محكمة قسنطينــة مهام وكيـــل الدولة المسكرى لدى المحكمــة المسكرية الدائمة بوهران لمدة عام وذلك ابتداء من اول نوفمبر سنة 1974.

وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

قرار مؤرخ فى 26 شعبان عام 1394 المسسوافق 13 سبتمبر سنة 1974 يتضمن انشاء مركز وطنى للبحوث حول المناطق الجديساء

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 44 المؤرخ فى 25 جمـادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للبحث العلمي،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 والمتضمن تسيير مراكين البحث،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: ينشأ مركز للبحث تحت اسم « المركين الوطنى للبحوث حول المناطق الجدباء » ويحدد مركزه ببنى عباس (ولاية بشار) •

اللاة 2: طبقا للاهداف المحددة من طرف الهيئة الوطنية للبحث العلمي، وفي اطار البحث المرتبط بالتنمية والمتصل بالتكوين، فان مهمة المركز الوطني للبحوث حول المناطق الجدباء هي كما يلي:

- تحقیق كل بحث يرمى الى الدراسة وتحسين المناطق الجدباء وتطويرها اجتماعيا واقتصاديا،
- ـ متابعة كل بحث متمم من طرف هيئات عامة أو خاصة فيما يخص المناطق الجدباء،
- تحقيق كل بحث تكلفه به الهيئة الوطنية للبحث العلمى ووزارة التعليم العالى والبحث العلمي،
- ـ امضاء معاهدات وعقود مع كل شخص طبيعي أو معنوى،
- _ القيام بمهام مركز الوثائق العلمي حول المناطق الجدباء،

اللاة 3: يحل كل من معهد الطاقة الشمسية ومعهد البحث الصحراوى، وتحول أملاكهما وحقوقهما والتزاماتهما الى المركز الوطنى للبحث حول المناطق الجدباء.

اللادة 4 : يكلف مدير البحث العلمي، ومدير الادارة العامة، والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1394 الموافق 13 سبتمبر سنة 1974 •

محمد الصديق بن يحيي

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1394 المستوافق 25 سبتهبر سنة 1974 يتضمن انشاء مركز للاعسسالم العلمي والتقني والتحويلات التقنولوجية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ فى 25 جمسادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للبحث العلمي،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 والمتضمن تسيير مراكين البحث،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ مركز للبحث تحت اسم مركز الاعلام العلمي والتقنى والتحويلات التقنولوجية ويكون مركزه بمدينة الجزائر ع

المادة 2: طبقا للاهداف المحددة من طرف الهيئة الوطنية للبحث العلمي، وفي اطار البحث المرتبط بالتنمية والمتصل بالتكوين، فإن مهمة مركز الإعلام العلمي والتقني والتحويلات التقنولوجية هي كما يلي:

- جمع الاخبار العلمية والتقنية المهيأة في الجزائر،
- السماح لرجال العلم، الاطارات والتقنيين الجزائريين بالارتقاء الى الأدب العلمي والتقني العالمي ،
- ـ دراسة الاحتياجات وتعويض النقص فيما يخص التوثيق العلمي *
- س السهر على ربط شبكة التوثيق الجزائرية بالشبكات الاجنبية الدولية ،
- ـ تسهيل ترويج الاعلام العلمي والتقني بين الـــواضعين والمستعملين لهذا الاعلام ،
- العمل على تكوين الموثقين بتعويدهم على الاساليب الحديثة
 للبحث التوثيقي ،
- الوضع تحت تصرف الهيئات الوطنية المعنية وسائل
 الاعلام لمواد التقنولوجية المستوردة ، والاوجه الاقتصادية
 والقانونية لهذه المستوردات ،
- القيام بدراسات قطاعية مفصلة على التقنولوجيات الموجودة في المالم وثمن اكتسابها والتطبيقات التجارية التي تهم هذه التقنولوجيات وتأثير تحويلها على التنمية الاجتماعية الاقتصادية للبلاد،
- تحقيق كل الاعمال أو الدراسات التي كلفته بها وزارة التعليم العالى والبحث العلمي، والهيئة الوطنية للبحث العلمي، والهيئات العمومية، وشبه العمومية، والجماعات المحلمة ،
 - م المشاركة في نشاطات علمية دولية

المادة 3: يكلف مدير البحث العلمى، ومدير الادارة العامة، والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر مينة 1974 .

محمد الصديق بن يحيي

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1394 المسسوافق 25 سبتمبر سنة 1974 يتضمن ادماج معهد الدراسات النووية في الهيئة الوطنية للبحث العلمي

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- بعقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ فى 25 جمسادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للبحث العلمى،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يدمج معهد الدراسات النووية في الهيئسة الوطنية للبحث العلمي.

المادة 2: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

اللاة 3: يكلف المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية •

وحرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 مستمبر سنة 1974

محمد الصديق بن يعيي

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1394 المسسوافق 25 سبتمبر سنة 1974 يتضمن انشساء مركسنز لعلم البحسسار والصيد البحرى

ان وزير التعليم العالى والبحث العلميء

- ب بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1970 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 44 المؤرخ فى 25 جمسادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو منة 1973 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للبحث العلمي،
- ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 والمتضمن تسيير مراكــز البحث،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ مركز للبخث تحت اسم مركز علم البحار والصيد البحرى، ويحدد مركزه بمدينة الجزائر •

المادة 2: طبقا للاهداف المحددة من طرف الهيئة الوطنية للبحث العلمى وفي اطار البحث المرتبط بالتنمية والمتصل بالتكوين، فان مهمة مركز علم البحار والصيد البحرى هي كما يل:

- م تطوير بعث مطبق في ميدان الصيد البحرى تكون أهدافه المعرفة وتنمية مصادر الصيد الوطنية، وتنمية تربية الحيوانات المائية، ووضع خرائط للصيد البحرى ،
- تطوير كل بحث يهدف الى معرفة أفضل للموارد البحرية وأعماق البحار وذلك قصد استغلالها،
- م تحقيق كل الاعمال أو الدراسات التي تكلفه بها الوزارة المكلفة بالبحث العلمي والهيئة الوطنية للبحث العلمي ،

سه امضاء معاهدات وعقود بحث أو دراسات مع كل شخص طبيعي أو معنوي •

المادة 3 : يحل معهد علم البحار ٠

المادة 4 ؛ يكلف مدير البحث العلمي، ومدير الادارة العامة والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي، كل فيما ينحسه، متنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرو بالجزائر في 8 رمضان عام 1394 الموافق 25 سبتمبر سنة 1394 .

معمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1394 الموافق 3 اكتوبسسر سنة 1974 يتقسمن دمج المصالح المركزية للمجلس المؤقت للبحث العلمي في الهيئة الوطنية للبحث العلمي

ان وزير التعليم العالى والبحث العلميء

ـ بمقتضى الامر رقم 73 ـ 44 المؤرخ فى 25 جمــادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للبحث العلمى،

م وبمقتضى المرسوم رقم 72 م 30 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1392 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن انشاء المجلس المؤقت للبحث الملمي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تدمج المصالح المركزية للمجلس المؤقت للبحث العلمي في الهيئة الوطنية للبحث العلمي،

اللادة 2: يكلف مدير الادارة العامة ومدير البحث العلمى والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى، كل فيما يخصه، متنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالبجزائر في 16 رمضان عام 1394 الموافق 3 اكتوبر سنة 1974

محمد الصديق بن يحيي

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 7 رجب عام 1394 الموافسسق 27 يوليو سنة 1974 يتضمن التنازل عن 283 مسكنا بولاية الاصنام الى بلدية الاصنام

أن وزير الاشغال العبومية والبناء، ووزير الداخلية، ووزير البالية،

- بمقتشى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

د وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 188 المؤرخ في 22 جمادى الفائية عام 1387 الموافق 27 مسبتمبر سنة 1967 والمتضمن تنازل الدولة الى البلديات عن مساكن و مراكز تجمع السكان و و ورشات العمل الدائم ، أو « عمليات الكوارث »،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشعترك المؤرخ فى 4 رمضان عام 1387 الموافق 5 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تعديد كيفيات وشكل التحويل الى المستحقين لملكية المساكسن المتنازل عنها مجانا للبلديات بموجب الاس رقم 67 - 1388 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يتم التنازل مجانا لبلدية الاصنام عن 833 مسكنا منجزا و بحي الزيتون ، بالاصنام بعنوان العبلية رقم 05.08.14.7.21.46

المادة 2: تطبق على العملية المشار اليها اعساده احكام المادتين 2 و 3 من الامر رقم 67 ــ 188 المؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، المتعلقين بقطع الارض وبالتصريح بالتنازل.

المادة 3: ان اعادة بيع المساكن الى مستحقيها المنصوص عليه فى المادة 4 من الامر رقم 67 سـ 188 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 وكذلك شكل اعادة البيع وكيفياته يتم طبقا لاحكام المادتين I و 2 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 4 رمضان عام 1387 الموافق 5 ديسمبر سنة 1967.

المادة 4: ان أثمان اعادة البيع تحصل وتخصص طبقا لاحكام المادة 6 من الامر رقم 67 ــ 188 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه.

المادة 5: يكلف الكتاب العامون بكل من وزارة الاشغىال العمومية والبناء ووزارة الداخلية ووزارة المالية ووالى الاصنام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 7 رجب عام 1394 الموافق 27 يوليو سنة 1974٠

وزير الاشغال العمومية والبناء وزير السداخلية عبد القادر زيساك احمد مدغسرى عن وزير الماليسة الكاتب العسام معفوظ عولى

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ فى اول رمضان عام 1394 الموافسيق 18 سبتمبر سنة 1974 صادر عن والى سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عيون تالان بيطار والعنصر قصد تزويد مدينة آقبو بالماء الصالح للشرب

بموجب قرار مؤرخ فى أول رمضان عام 1394 الموافق 18 مبيتمبر سنة 1974 صادر عن والى سطيف يــؤذن للمجلس الشعبى البلدى لآقبو بجلب الماء من عيون تالان بيطار والعنصر قصد تموين مركز آقبو بالماء الصالح للشرب بشرط:

ان تتعهد البلدية بأن تترك في عين المكان جزءا من الماء
 يكفي لا حتياجات سكان قرية الماء ،

وأن تقوم البلدية ببناء حنفيتين بهما موردان واحد
 منها لكل حى بالقرية •

ولموظفى مصلحة المياه والرى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشآت المنصوص عليها أعلاه للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله ٠

يمنع الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو النقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشسروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص:

1 - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه،

ب _ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منــــ الاذن لاحله،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بـــدون موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنـــة 1938،

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها،

اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه؛

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كيات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكهية البياقية منه على محتلف الماذون لهم بجلب الماء من العيون المعون الماء من العيون الماء من العيون المادون للهم بجلب الماء من العيون المعون ا

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع او دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو

الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء دلك حسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في 28 يوليو سنة 1038

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن ويتحتم على هذا الاخير، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار و

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخــــلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه.

تخصص مياه الضن المجلوبة لرى المساحة المبينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك و

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقسل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لاجله ويترنب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المستفيد من جلب الماء فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم.

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ادوات جلب المساء بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبغوض الآجام.

يمنع هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ عشرين (20) دينارا يجب دفعها الى صندوق محصل مصلحة أملاك الدولة بسطيف ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة •

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الجزافي المنصوص عليه في المادتين 84 و 85 من الأمر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1943 والذي يمكن تغيير معدلاته طبقا للكيفيات الجـــاري بها العمل في الجزائر فيما يخص تحصيل الضرائب.

ـ رسم الطرقات وقدره عشرون دينارا٠

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير •
ان نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار تكون على عاتق صاحب الاذن •

اعبلانات وببلاغيات

الشركة الافريقية للسيارات م· بيسرليي بيرليي ـ الجسزائر

الشركة المغفلة ذات رأس مال قدره 50000000 دج

المسركز الرئيسي طريق قسنطينة بالرويبـــة التجساري ـ الجسزائر 189 ب 63

سندات من فئة 200 فرنك بغائدة 5,5 % لسنة 1959 القسائمة العدديسة:

_ للسندات المستهلكة في سعب ١٥ سبتمبر سنة 1974 والمسددة ابتداء من ١٥ اكتوبر سنة 1974

ـ للسندات المستهلكة في السحوب السابقة والتي توجه بينها أسهم غير مقدمة بعد التسديد.

الارقسام	سنة التسديد	الارقـــام	سنة التسديد	الارقسام	سنة التسديد	
36.690 الى 36.684	1974	34 • 246	1973	17٠836 الى 17٠835	1967	
36.707 الى 36.707		34.325 الى 34.321)	18-804 الى 18-804	1968	
36.725 الى 36.725	,	34.623 الى 34.619	>	32٠051 الى 32٠051	1969	
36.786 الى 36.786	•	34.861 الى 34.861	,	23 • 480	1970	
36.935 الى 36.927	,	34.964 الى 34.964	, >	24.099 الى 24.098	> .	
36 • 936	•	35 • 202 الى 35 • 201	,	25.640 الى 25.635	1971	
36.974 الى 36.974	,	35 • 264 الى 35 • 260	,	26.228 الى 26.224	•	
36·987 JI 36·986	,	35 • 277	,	27 • 330 الى 27 • 329	1972	
36.989 الى 36.989	>	35 • 284 الى 35 • 280	»	27.569 الى 27.569		
37٠١4١ الى 37٠١٤٥	· ,	35٠354 الى 35٠354	,	27.885 الى 27.881	>	
37٠183 الى 37٠170	,	35 • 359 الى 35 • 358	,	28 • 142 الى 28 • 136	,	
27.186 الى 37.190	,	35٠413 الى 35٠409	,	28 • 291	»	
37٠20 الى 37٠20	×	35 • 467 الى 35 • 467	»	28 - 887 الى 28 - 886	•	
37 • 235	,	35.509 الى 35.509	•	32·241 الى 32·241	1973	
37٠241 الى 37٠241	,	35 • 639 الى 35 • 638	>	32٠406 الى 32٠311	•	
37٠301 الى 37٠301	,	35 • 695 الى 35 • 681	>	32.435 الى 32.436	•	
37·313 الى 37·314	,	35٠780 الى 35٠771	•	32.490 الى 32.490	,	
37·322 الى 37·317	•	35 • 955 الى 35 • 953	,	32•635 الى 23•635	,	
37 - 335 الى 37 - 326	»	35،987 الى 35،986	,	32.865 الى 32.865	•	
37٠352 الى 37٠35	»	35.996 الى 35.995	•	33٠١2١ الى 33٠١١٩	> ,	
37 • 354	,	36 • 257	,	33•608 الى 33•608	>	
37.356 الى 37.356	»·	36 • 262	. »	33 • 740	•	
37.387 الى 37.383	l »	36٠533 الى 36٠533	» .	33.920 الى 33.916	•	
37 • الى 37 • 393		36 • 635 الى 36 • 633	1974	34.055 الى 34.051		

الارقسام	سنة التسديد	الارقسام	سنة التسديد	الارقسام	سنة التسديد
42.749 الى 42.743	1974	41.508 الى 41.505	1974	37٠408 الى 37٠406	1974
42 • 806	•	41.539 إلى 41.521	,	37٠432 الى 37٠425	•
42.830 الى 42.830	•	41.544 إلى 41.521	,	37 • 445 الى 37 • 436	•
42.843 لل 42.838	•	41.577 الى 41.550	,	37٠456 الى 37٠452	•
42.863 الى 42.863	•	41.624 إلى 41.605	,	37 • 470 الى 37 • 462	•
42 • 930	•	41.692 إلى 41.673	,	37.547 الى 37.489	> ,
42 • 937	•	41.762 الى 41.698	,	37٠555 الى 37٠555	, D
42.978 الى 42.976	•	41.792 الى 41.783		37.725 الى 37.599	•
43.008 الى 42.988	,	41.827 الى 41.827	,	37.735 الى 37.739	•
43.080 الى 43.080	•	41.747 الى 41.747	•	37.792 الى 37.783	,
43.127 الى 43.120	,	41.852 الى 41.851	,	37.798 الى 37.798	•
43٠130 الى 43٠130	,	41.889 الى 41.880	•	37.844 الى 37.858	•
43.143 الى 43.143	•	41.919 الى 41.900	•	37 • 989	
43.189 الى 43.166	,	41.980	,	38.023 الى 37.994	•
43.194 الى 43.194	,	42.009 الى 42.007	,	38.030 الى 38.029	,
43.202 الى 43.200	, ,	42.034 الى 42.030	,	38٠٥53 الى 38٠٥41	•
43.227 الى 43.205	,	42.080 الى 42.060	, ,	38.108 الى 38.069	•
43.249 الى 43.235	i ,	42.114 الى 42.114	•	38.118	
43 • 271 الى 43 • 260	,	42.184 الى 42.124	· •	38٠136 الى 38٠129	•
43 • 278 الى 43 • 279	, ,	42.214 الى 42.210	,	38.156 إلى 38.146	•
43.289 الى 43.289	,	42 • 220	, ,	38-176 الى 38-162	•
43 • 305 الى 43 • 301	,	42.233 الى 42.239	,	38 • 262 الى 38 • 179	ζ. 🕽.
43.346 الى 43.317	,	42 • 235	,	38 • 272 الى 38 • 269	•
43.461 الى 43.377	•	42·268 الى 42·260	•	38-302 الى 38-293	•
43.521 الى 43.517	•	420279 الى 420270	,	38 • 347 الى 38 • 33	•
43.636 الى 43.636	,	42.344 إلى 42.344	,	38.395 الى 38.395	•
43.665 الى 43.665	,	42.385 الى 42.375		38،341 الى 38،427	•
43.684 الى 43.684		42•411 الى 42•407	•	38 • 473 الى 38 • 469	1
43.831 الى 43.822	•	42.420 الى 42.418	•	38.514 الى 38.514	li .
43.881 إلى 43.876	•	42•436 الى 42•422	•	38.554 الى 38.554	B.
43.936 الى 43.925	•	420446 الى 420446	•	40.573 الى 40.093	• •
44.006 الى 43.967	,	420469 الى 420469	•	40.616 الى 40.584	
44.039 الى 44.017	,	42 • 479	•	40.619 الى 40.618	
44.045 الى 44.045		42.504 الى 42.504	•	40.648 الى 40.648	1
44.072 الى 44.055	•	42٠536 الى 42٠536	•	40.665 الى 40.665	1
44.113 الى 44.105	•	42.614 الى 42.614	•	41.429 الى 41.429	<u> </u>
44.129 الى 129	•	42.654 الى 42.654	,	41.501 الى 41.48	•

تنبیه: لم يتعرض أى سند من هذا القرض لأى اعتراض تسدد السندات التى تعينها القرعة فى المراكز والوكالات التابعة لد:

- بنك الجزائر الخارجي،
- البنك الوطنى الجزائري،
 - ب القرض اليوني،

- ـ بنك اتحاد الباريسي،
- ـ البنك الوطنى الباريسى،
- الشركة المركزية للبنك،
 - الشركة العامة،
- بنك باريس والبلدان المنخفضة،
 - _ بنك وورمسم